

دور وسائل الضبط الإداري في حماية السلم المجتمعي من الإرهاب الفكري  
*The role of administrative control methods in protecting societal peace  
from intellectual terrorism.*

بحث مقدم من قبل

المدرس الدكتور حيدر مهدي حداوي  
جامعة كربلاء / مركز الدراسات الاستراتيجية

الخلاصة:

ابتداءً ، يعد الضبط الإداري ضرورة اجتماعية وقانونية في وقت واحد فهو عملة واحدة لها وجهان : الأول قانوني والثاني اجتماعي إذ لا يمكن لنا تصور مجتمع بدون وجود سلطات ضابطة له ، سواء أكانت مركزية أم محلية والتي بدورها تعمل على ضبط سلوك أفرادها بأوامر تحيط بالنشاط الفردي للأفراد في المجتمع وتسعي لتنظيمه لتحقيق غايات محددة ، عليه فإن الهدف الأسمى للضبط الإداري هو تحقيق المحافظة على حماية مبدأ النظام العام من أي تجاوز يقع عليه من الفكر الإرهابي المتطرف الذي يسعى لاستهداف السلم المجتمعي في دولة ما ، نظراً لكون هذا الفكر الإرهابي يكون موجهاً ضد الفكر الإنساني السليم بغية انحرافه عن جادة الصواب لتحقيق غايات شاذة وغير مألوفة شرعاً وقانوناً وعلى حساب النظام العام والمصلحة العامة ، لذلك انبرت وسائل الضبط الإداري للتصدي له ومواجهته أو على أقل تقدير الحد منه قدر المستطاع وحسب ظروف وامكانيات كل دولة، منها السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية ، وعليه تتعدد هيئات الضبط الإداري بأشكالها وأنواعها المختلفة ، إذ توجد سلطة مركزية مقرها العاصمة في الدولة ، وأخرى محلية مقرها يكون في المحافظات والأقضية والنواحي ضمن الحدود الإدارية لكل محافظة ، تعمل هذه الأجهزة وفق نسق مشترك لحماية النظام العام ، كما يكون هنالك تعاون على مستوى الضبط الإداري بما من شأنه أن يحقق المصلحة العامة في تحقيق السلم المجتمعي على الصعيدين ، المركزي الاتحادي ، والمحلي ، ولجميع أبناء الدولة على حد سواء .

**الكلمات المفتاحية :** ضبط اداري ، إرهاب فكري ، التصدي له ، أساليب ووسائل الضبط الإداري .

**Abstract**

To begin with, the phenomenon of career deviation in the public service is a global phenomenon, and almost no country is devoid of it due to its importance at the international, regional and local levels within the geographical scope. At the same time, it constitutes a fundamental obstacle to the process of administrative development in various fields, including political, social and economic, and in Iraq after the process of positive development took place. The change occurred in the nature of the political system in 2003, and the functional administrative deviation was one of the results of this change in the Iraqi state. It became a scourge that ravaged the body of the entire Iraqi state and across its governmental institutions, which resulted in obstruction of governmental development efforts and the spread of the phenomenon of societal poverty with a loss of trust between the citizen and the state, as our Iraqi society was engulfed by its fire and it became a dangerous phenomenon that should not be underestimated, so our Iraqi legislator rose up to address it. Legally, judiciously and judiciously, by forming an independent body with its own legal personality and financial and administrative independence from the three authorities in the state (legislative, executive and judicial through legal reasoning, some of the important topics that have been .

**Key words:** *The role of administrative control methods in protecting societal peace from intellectual terrorism.*

المقدمة :

أولاً- التعريف بموضوع البحث : تعد ظاهرة الإرهاب الفكري ظاهرة دولية عالمية موجودة في معظم الدول ، ولكن بنسب متفاوتة ،ومن عبر اتباع أساليب كثيرة ومتنوعة منها : الضغط النفسي ،والعنف ضد الطرف الآخر الذي يختلف معهم في الرأي ، أفراداً كانوا أم جماعات ، من أجل تغليب شرعية الغاب على حساب شرعية القانون ، ولعل ما يمر به بلدنا العراق اليوم هو أفضل مثال على وجود الإرهاب الفكري الذي يسعى بقوة لتهديد السلم المجتمعي في الدولة نتيجة لتطور المستمر بأفكاره ، مما يؤدي بلا شك إلى اختلال في توازن قيم المجتمع ككل ، وعندها يصبح السلم المجتمعي محل تهديد مباشرة ، مما يُولد حالة عدم الاستقرار مع انعدام الثقة بين المواطنين على مختلف مشاربهم مع الدولة .

ثانياً - أهمية موضوع البحث : مما لا شك فيه أن أي دراسة لا يمكن أن تكون غاية في حد ذاتها ، وإنما هي وسيلة للوصول للفهم الصحيح لوجود مشكلة ما بما يتلاءم مع شدتها وخطورتها ، والمتمثلة بمعرفة نوع العلاقة بين الضبط الإداري ومحاربة الإرهاب الفكري المتطرف بصوره المتعددة ، سواء أكان منه الإرهاب المادي أم الإرهاب المعنوي ، ولكن يوجد هناك اهتمام كبير بالإرهاب المادي بالمقارنة مع الإرهاب المعنوي ، وعلى الرغم منه ، أن الإرهاب الفكري المعنوي له آثار خطيرة جداً على السلم المجتمعي للأفراد ، وعلى الصعيدين الآني والمستقبلي فضلاً عن كونه من المواضيع القليلة الدراسة والمعالجة ، الأمر الذي دفعنا للبحث فيه والخوض في تفاصيله المختلفة .

ثالثاً - إشكالية البحث: يعالج هذا البحث مشكلة مهمة جدا في معرفة الدور الأساسي الذي يقوم به الضبط الإداري بالمواجهة والتصدي للإرهاب الفكري الذي يهدد السلم المجتمعي في الدولة، وعليه سوف يتم الإجابة على العديد من التساؤلات بعد الخوض بين ثنايا بحثنا الموسوم ب " دور وسائل الضبط الإداري في حماية السلم المجتمعي من الإرهاب الفكري " والمتمثلة بما يأتي :

1- ما الضبط الإداري؟ وما تعريفه وما صورته؟  
2- ما مفهوم الإرهاب الفكري؟ وما هي الأسس الدستورية والتشريعية التي يتم الاستناد عليها في محاربه من قبل الهيئات المركزية والمحلية؟  
3- ما محاربه الفكر الإرهابي؟ وما صورته؟

4- ما مدى فاعلية الأساليب القانونية والمادية للضبط الإداري في مكافحه الإرهاب الفكري؟  
رابعا - منهجية البحث: إن أكثر الأساليب انسجاما مع طبيعة موضوع بحثنا هذا هو اتباع الأسلوب المنهج التحليلي الوصفي لنصوص الدستور والتشريع العراقي والدول محل المقارنة ، كفرنسا ومصر ، بوصفها من الدول الرائدة في هذا المجال ، وكذلك والضرورة البحث يقتضي منا هذا المنهج مع عرض آراء الفقه الإداري في العراق والدول محل الدارسة كفرنسا ومصر ، إذ سيتطرق لها بالتحليل، وترجيح المفصل منها عند الخلاف بينها وبين ما هو أصلح للتطبيق في ضوء احكام القوانين العراقية النافذة .

خامسا - خطة البحث: لقد قسم البحث على مبحثين ، تطرق المبحث الأول إلى ماهية الضبط الإداري والإرهاب الفكري والذي ينقسم بدوره على مطلبين ، بحث المطلب الأول منه الأول التعريف بالضبط الإداري والإرهاب الفكري ، وبحث المطلب الثاني صور الضبط الإداري و الإرهاب الفكري، في حين تعرض المبحث الثاني منه إلى الأسس القانونية والتشريعية لمحاربة الإرهاب الفكري والذي سيتم عرضه عبر مطلبين: الأول بحث فيه الأساس الدستوري لمحاربة الإرهاب الفكري ، وتطرف المطلب الثاني إلى أساليب الضبط الإداري بمحاربة الإرهاب الفكري بهدف الخروج بجملة من النتائج والتوصيات داعين الله سبحانه وتعالى للتوفيق والسداد و في خدمة مجتمعنا العزيز الذي نحن جزء منه.

### المبحث الأول- ماهية الضبط الإداري والإرهاب الفكري :

ابتداءً، ينظر لفكرة الضبط الإداري بوصفها ظاهرة اجتماعية وقانونية في الوقت نفسه فهي ظاهرة اجتماعية ، كونها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بحياة أفراد المجتمع، كما أنها ظاهرة قانونية، بوصفها الجهة ذات العلاقة بممارسة صلاحيات الضبط الإداري من قبل الهيئات المركزية الاتحادية أو المحلية في ظل الظروف العادية أو غير العادية بمحاربة الإرهاب الفكري ، إذ تركز بدورها إلى القانون في تحقيق الغاية

منها وبالمحافظة على النظام العام بوصفها ضرورة من ضروريات الأمن الاجتماعي الذي يعد الجزء الأساسي في تحقيق المصلحة العامة، ويكمن ذلك من خلال إقامة التوازن بين المصلحة العامة، من جهة واحترام حقوق الافراد وحررياتهم العامة من جهة أخرى، على اعتبار أنه إذا كانت سلطة الضبط الإداري بحاجة لقانون تعمل في نطاقه وتتقيد بأحكامه، فإن القانون بحاجة إلى سلطة تعمل على تنفيذه، وتكفل له الحماية المقررة بغية تحقيق الاستقرار لأمن المجتمع، وهذا ما يظهر التلازم بين السلطة والقانون، وارتباطهما بالمجتمع ذاته، وبناءً على ما تقدم والضرورات البحث سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول التعريف بالضبط الإداري والإرهاب الفكري ونبحث في المطلب الثاني صور الضبط الإداري والإرهاب الفكري وكما يأتي:

**المطلب الأول - التعريف بالضبط الإداري والإرهاب الفكري:** سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين إذ نبحث في الفرع الأول التعريف بالضبط الإداري ونتطرق في الفرع الثاني التعريف بالإرهاب الفكري وكما يلي تباعاً:

#### الفرع الأول - التعريف بالضبط الإداري:

بادئ ذي بدء، أن المشرع لم يعرف لنا الضبط الإداري، وكذلك لم يعرف لنا القضاء الإداري له والذي تتم ممارسته من قبل الهيئات الإدارية على الصعيدين المركزي والمحلي في ظل الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، ولكن الفقه عرفه لنا بأنه عبارة عن " مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف حماية النظام العام في الدولة " (1) والذي يعد الشيء الأساسي من أعمال الإدارة، إذ أن الحرية الممنوحة للأفراد دستورياً وتشريعياً لا يمكن أن تمارس بدون قيود تعمل على تنظيمها بشكل قانوني، وبخلاف ذلك قد يختل استقرار المجتمع ككل، فممارسة كل فرد لحرياته وحقوقه يجب أن يكون ضمن إطار احترام حقوق الآخرين وحررياتهم و بمقتضيات الصالح العام السائد في المجتمع (2) على اعتبار أن الضبط الإداري هو يشكل ظاهرتان في الوقت نفسه اجتماعية وقانونية (3) بهدف تحقيق الغاية النهائية والتمثلة بالمحافظة على حماية واستقرار النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة وفق الأطر القانونية المعمول بها في كل دولة ومنها جمهورية العراق (4) وعليه يمكن للباحث تعريف الضبط الإداري بأنه " عبارة عن إجراء إداري يصدر عن سلطة وطنية بإرادتها المنفردة سواء أكانت مركزية اتحادية أم محلية في ظل الظروف العادية أو الظروف الطارئة الاستثنائية التي يمر بها البلد، بغية الحفاظ عليه وتحقيق المصلحة العامة مما ينتج عنه تحقيق الرفاهية للمجتمع على كافة الأصعدة ومنها الحماية من الإرهاب الفكري باعتباره يهدد الأمن للأفراد في داخل المجتمع، ويتعرض للمصلحة العامة للمجتمع به مما يتطلب الأمر من السلطة التنفيذية المركزية أو المحلية بالتصدي له ومواجهته من أجل القضاء عليه أو الحد منه على أقل تقدير " .

#### الفرع الثاني - التعريف بالإرهاب الفكري:

إن الإرهاب حسب المفهوم العام له أيولوجية خاصة به وتعنى بإلغاء أو تهميش الرأي الآخر وعدم احترامه مع انعدم حقه في التعبير عن الحرية والمعتقد الذي يؤمن به (5) مما ينتج عنه عدم التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة ومصلحة الأفراد حيث هو يعد المقدمة الأساسية المظاهر المادية فأصحاب هذه الاعمال يتعرضون لعملية طمس فكري مع كل من يخالفهم في نظرتهم للأوضاع التي حولهم ومن طريقة تصحيحها سواء اكان هذا المخالف نظاماً سياسياً أم اتجاهاً فكرياً، وعليه فإن الإرهاب الفكري لا يعني فقط تفجير مبنى أو مؤسسة أو تفجير انتحاري بين مجموعة من الناس المدنيين المسالمين، بل هو إرهاب تفكيري موجه ضد فكر الإنسان المشوش، ممّا يؤثر على طريقة التفكير لديه ويحوّله من الجانب الإيجابي السوي إلى الجانب السلبي المنحرف، ومن دون أن يشعر هو بذلك، لكونه هو عملية عقلية تكمن في داخل الانسان نفسه (6) إذ عرفه الفقه بأنه ( محاولة فرد أو مجموعه من الأفراد والجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على مجموعة من الناس أو على شعب من الشعوب أو دول بدلاً من اللجوء للحوار والوسائل الحضارية المشروعة ) (7) ولذلك يمكن للباحث إيجاد تعريف له بأنه "نشاط فكري وذهني يركز بدوره على أسس فكرية بغية فرض فكرة محددة أو معتقد أو رأي على الآخرين باستعمال مختلف الأساليب

الفكرية أو المعنوية " ومما تقدم يمكن لنا إيجاز مميزات الإرهاب الفكري بأنها تعتمد على السرية التامة بالأعداد والتخطيط لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية ، وهو يركز في الوقت نفسه على الأفراد البسطاء لسهولة إقناعهم بأفكاره ابتداءً ، وكذلك يمتاز بأيدولوجية خاصة به يعمل على تنفيذها من خلال تهميش دور الأطراف الأخرى في المجتمع .

### المطلب الثاني - صور الضبط الإداري و الإرهاب الفكري :

نظراً لأهمية هذه الصور للضبط الإداري والإرهاب الفكري ، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الأول صور الضبط الإداري في ظل الظروف العادية وغير العادية ونتطرق في الثاني صور الإرهاب الفكري وكما هو أت :

#### الفرع الأول - صور الضبط الإداري في ظل الظروف العادية وغير العادية :

أولاً- صور الضبط الإداري في ظل الظروف العادية:

يعد من الضروري معرفة المجال الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية المركزية الاتحادية أو المحلية للضبط الإداري في التعامل مع الحالات التي توجب القيام باتخاذ اجراءات الضبط الإداري وفي ظل الظروف العادية أم في ظل الظروف الاستثنائية وطنياً أم محلياً (8) على أن يكون ذلك منسجماً مع مبدأ الحقوق والحريات المنصوص عليها بشكل دستوري وتشريعي لمنع أي تجاوز قد يقع عليها (9) ومن جانب آخر هو خضوع اختصاصات الإدارة في الظروف العادية لمبدأ المشروعية، لكي لا توسم أعمالها أو نشاطاتها المتنوعة التي تقوم بها بعدم المشروعية (10) مما يترتب عليه الاعتراض عليها أو إلغاؤها لعدم مطابقتها مع نصوص الدستور أو نصوص التشريعات النافذة (11) وعليه سنسعى لتحديد السلطة المختصة بإصدار أنظمة الضبط الإداري بموجب الدستور والتشريعات المقارنة على حد سواء لحماية السلم المجتمعي من الإرهاب الفكري في ظل الظروف العادية (12) إذ نص المشرع الدستوري الفرنسي بأن " يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي يتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء " (13) إذن رئيس الجمهورية من الناحية الواقعية يمارس سلطة حقيقية (14) في إصدار لوائح الضبط الإداري (15) وهو ما ذهب اليه غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد كون رئيس الجمهورية يعد من ضمن هيئات الضبط الإداري (16) نظراً لما يتمتع به من سلطة في تنظيم شؤون الدولة ولذا يملك صلاحية اتخاذ اجراءات ضبطية (17) وبالرجوع لقانون الفرنسي نجده هو الآخر نص بأن " المحافظ يعد الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصة بالنظام العام ، والأمن والسلامة العامة والسكنية العامة ، التي لا يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية للمجالس البلدية " (18) وبهذا نجد السلطة المركزية ممثلة برئيس الوزراء كأصل عام (19) والمحافظ ، يمكنهما من اتخاذ القرارات الخاصة بفرض إجراءات الضبط الإداري، وأما في مصر فقد نص المشرع الدستوري المصري لسنة 2014 المعدل على منح رئيس الوزراء صلاحية إصدار لوائح الضبط الإداري ما نصه " يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء " (20) واورد في موضع آخر منه بأن " تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية : المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة " (21) ومما تقدم يتضح لنا أن رئيس الوزراء هو المعني بإصدار لوائح الضبط الإداري (22) بوصفه المختص بذلك دستورياً (23) كما أن التشريع المصري كذلك نص على أن " يعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة..... وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة ويكون مسؤولاً عن كفاءة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك في حدود القوانين واللوائح ، كما يكون مسؤولاً عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة..... يعاونه وزير الداخلية ، وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما ، وللحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديت بالطريق الإداري " (24) وبالعودة إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجده نص على الضبط الإداري في احدى مواده بأن " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : ثالثاً - إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين " (25)

وحين نبحت عن دور رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء في إصدار أنظمة الضبط الإداري في الدول محل المقارنة والعراق : ففي فرنسا يعد هو صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار لوائح الضبط بواسطة مراسيم (26) ولذلك فهو يمارس سلطة الضبط الإداري دون قيود ولكن بشرط عدم الاعتداء على النطاق المحدد للقانون (27) الذي نص عليه الدستور الفرنسي بأنه " الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة .... " (28) وأيضا منح الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل مجلس الوزراء سلطة ممارسة الضبط الإداري (29) إذ منح اختصاصاً تقديرياً بهذا الخصوص (30) وفي التشريع العادي المصري فإن رئيس مجلس الوزراء يحق له ممارسة اختصاص إصدار لوائح الضبط الإداري إذ أورد المشرع لدستوري بأن " يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء " (31) وفي العراق نص الدستور العراقي على أن " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء وبموافقة مجلس النواب " (32) وأيضا نجد أن النظام الداخلي لمجلس الوزراء منح رئيس الوزراء اختصاص رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته كما نجده يؤكد على أن مجلس الوزراء هو المختص بإصدار الأنظمة والتعليمات (33) مما تقدم يظهر لنا اتفاق التشريع العراقي والمصري على الأقل في الجانب الشكلي (34) وبالرجوع لقانون مجالس المحافظات والأقضية والنواحي النافذ نجده قد أشار إلى اختصاصات المحافظ بأن " 1- للمحافظ سلطة مباشرة على كل الأجهزة المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة 2- إذا رأى المحافظ أن الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير قادرة على إنجاز واجباتها في المحافظة عليه أن يعرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات 3- تنسق السلطة الاتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام أمنية في المحافظة " نص أيضاً في مورد آخر منه " للمحافظ أن يأمر الشرطة بإجراء التحقيق في الجرائم التي تقع في الحدود الإدارية للمحافظة وفقاً للقانون وتقديم أوراق التحقيق إلى القاضي المختص (35) على أن يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق " (36) وبناء على ما تقدم أياً يظهر لنا أن اختصاص المحافظ شامل لجميع أنواع الجرائم سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة ، وبما يتعلق منها كذلك بمكافحة الإرهاب الفكري المعنوي الذي يهدد السلم المجتمعي في كيان الدولة ككل إذ يحق للمحافظ ممارسة سلطة الضبط بالتنسيق مع السلطة المركزية بناء على تقديم الطلب من المحافظ إلى رئيس مجلس الوزراء لإرسال قوة أمنية كافية لضبط الأمن وتحقيق النظام في المحافظة ، والوجهة الأخرى للتعاون حين يمنح القانون للمحافظ سلطة الأمر على الأجهزة الأمنية الموجودة في المحافظة باستثناء الاتحادية منها (37) ليظهر مجالاً آخر للاتصال بين المحافظ ووزير الداخلية والقائد العام للقوات المسلحة في جانب آخر ، والصورة الثالثة للتعاون تظهر بوجود إخطار من القوات الاتحادية للمحافظ عند تنفيذها لأي واجب أمني بالمحافظة (38) قبل دخولها للمحافظة أصلاً ما يفتح المجال واسعاً للتعاون بينهما (39) والذي سبق لنا التطرق له في موضع سابق ، وفي مصر يحق للمحافظ ممارسة الضبط الإداري في المحافظة بالتعاون بينه وبين وزير الداخلية ومدير الأمن العام (40) وأيضا يحق للمحافظ ممارسة الضبط الإداري بالتعاون مع وزير الزراعة والصناعة ، وهو ما نص عليه قانون الإدارة المحلية النافذ بأنه " يعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة ويكون مسؤولاً عن كفاءة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج (41) كما يكون مسؤولاً عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة ، يعاونه مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما " (42) ومن جانب آخر نلاحظ وجود اختصاص يمارسه المحافظ يتمثل في تنفيذ السياسة العامة وبناء على ذلك يمكن لرئيس المجلس البلدي ( العمدة ) في فرنسا ممارسة وظيفة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بكل عناصره (43) وفي مصر نجد العمدة يكون فقط ممثلاً عن السلطة المركزية في القرية (44) وفي العراق فإن القائم مقام يمارس الضبط الإداري بدليل نص قانون المحافظات النافذ في إحدى نصوصه " يمارس القائم مقام الصلاحيات الآتية : ثالثاً – 1- الحفاظ على الأمن العام والنظام العام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم 2- الحفاظ على حقوق

الدولة وصيانة أملاكها وتحصيل إيراداتها وفقاً للقانون " (45) عليه يحق له اتخاذ جملة من التدابير التي لها الدور الكبير في المحافظة على الأمن والنظام العام في المحافظة ، وفي العراق فإن مجلس المحافظة يمارس سلطات الضبط الإداري بموجب قانون المحافظات النافذ على أن " إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية " (46) وعليه يتبين لنا أن مجلس المحافظة العراقي يمتاز بأن له سلطات متعددة في الضبط الإداري شأنه شأن مجالس المحافظات في الدول محل المقارنة كفرنسا ومصر .

ثانياً – صور الضبط الإداري في ظل الظروف غير العادية :

هي تعد " حوادث فجائية غير مألوفة عامة غير مألوفة تقع خارج نطاق التوقع يستحيل مواجهتها بقواعد المشروعية العادية وتمنح الإدارة بموجبها صلاحيات واسعة لمواجهتها في إطار المشروعية الاستثنائية " (47) ولعل من أهم تلك الآليات هو إيقاف أو تعطيل العمل ببعض النصوص الدستورية والقانونية (48) لأمد محدد ، أو عدم التقييد بها بصورة مؤقتة حتى زوال الظروف الاستثنائية الانية التي تمر بها الدولة سواء على الصعيد القومي أم على الصعيد المحلي (49) فقد تتعرض الدولة متمثلة بالسلطة الاتحادية والمحلية لظروف طارئة غير عادية تهدد وجود الدولة كأن يهددها خطر حرب داخلية أو خارجية وغيرها (50) مما يتطلب الأمر معه اتخاذ تدابير عاجلة وسريعة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية وذلك بواسطة تشريعات توضع خصيصاً لهذا الغرض ، التي قد تختلف في طبيعتها ومداهها عن التشريعات التي تطبق في الظروف العادية ، ومما تقدم نرى أن السلطة الاتحادية والمحلية ستتمتع باختصاصات أوسع لمجابهة الظروف الطارئة (51) بيد أنها لا تكون مطلقة ويتعين عليها ضرورة الموازنة بين تحقيق سلامة الدولة وكيانها في نفس الوقت صيانة الحقوق الفردية (52) يتضح لنا أن الظروف غير العادية تسمح للسلطة الاتحادية أو المحلية بالخروج عن مبدأ المشروعية من الجوانب الشكلية تحديداً دون الموضوعية ، بدليل خضوع قراراتها وإجراءاتها لرقابة القضاء الإداري من جوانبها الموضوعية (53) وبخصوص إعلان حالة الطوارئ ودخول بعض الإجراءات الاستثنائية محل التطبيق (54) فالدساتير والقوانين متباينة فيما بينها وهو سنخوض فيه لاحقاً ، عليه أن الظروف الاستثنائية تسمح فقط للسلطتين المركزية والمحلية بأن تخرج عن الشرعية العادية نحو الاستثنائية لحماية المصلحة العامة المتمثلة بالسلامة الوطنية والحفاظ على النظام العام ودرء أخطار استثنائية تهدد بأضرار جسيمة (55) ونظراً لأهمية الموضوع ، لا بد لنا من معرفة الأساس الدستوري في ممارسة الضبط الإداري في ظل الظروف الطارئة ، فقد تناول المشرع الدستوري الفرنسي الموضوع وفق الآتي " إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم ..... يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية ، رئيس الوزراء ورئيسي مجلس البرلمان والمجلس الدستوري ، يوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية ، بأسرع وقت ممكن بوسائل للقيام بواجباتها ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير ، يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته " (56) وبذلك تبين لنا أن إعلان حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية مع استشارة البرلمان (57) أما عن حالة الحرب ، فقد نص على أن " يكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان " (58) نستشف مما تقدم أن السلطة المركزية أصبحت تتمتع بامتيازات وسلطات واسعة في الظروف الاستثنائية (59) ويكون هنالك معاونة من البرلمان بالموافقة على إعلان الحرب أما إعلان الطوارئ فهو اختصاص حصري للسلطة التنفيذية مع استشارة رئيس غرفتي البرلمان ، وعن علاقة التعاون مع السلطات المحلية نجد أن قانون الهيئات المحلية أشار إلى احتمالية أن يصدر رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء قراراته المتعلقة بالضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية ضمن إطار الدولة فهنا يتعين على المحافظ بوصفه ممثلاً عن السلطة المركزية في حدود المحافظة ، أن ينفذ القرارات التي تصدر عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ولا يحق له الامتناع عن ذلك وبدليل نص المادة (58) من القانون التي أشارت على أن " المحافظ ممثل عن الدولة في المحافظة وهو المسؤول عن المصالح الوطنية واحترام القوانين والنظام

العام وبموجب الشروط التي يحددها القانون " (60) في حين نجد أن المشرع الدستوري المصري نص على أن " يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون..... " (61) أما بخصوص إعلان الحرب نص على أن " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمه قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني" (62) تفصيل ما تم ذكره أعلاه ، عليه يكون المحافظ هو المسؤول عن الأمن والاخلاق والقيم في محافظة وفي ضوء سياسية وزير الداخلية ، حيث يكون المحافظ منفذا لها مع مدير الامن في نطاق محافظته، فهو يملك إصدار القرارات الإدارية الضبئية للمحافظة على النظام العام ، كما اشار اليه قانون الطوارئ المصري بموجب المادة الثالثة منه على أن " لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ كافة التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام " (63)

وفي العراق نجد أن الدستور النافذ نظم حالة الظروف الطارئة أو غير العادية بأن " مجلس النواب بما يأتي: أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر من تاريخ انتهائها " (64) وعليه نرى أن الدستور العراقي نظم حالة الظروف الطارئة وحددها في حالتين هما الحرب وحالة الطوارئ ، وأناط برئيس مجلس الوزراء بالاشتراك مع رئيس الجمهورية المبادرة بتقديم طلب إلى مجلس النواب لغرض الحصول على موافقته بأغلبية الثلثين لإعلان الحرب وحالة الطوارئ (65) وبهذا سيمارس رئيس الوزراء سلطة الضبط الإداري بإعلانات تتضمن أنظمة وتعليمات لتجاوز الأزمة بتعرض كل من يخالفها للعقوبات المقررة قانونا كما يملك سلطات واسعة لتقييد الحريات الفردية بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ومنها حظر التجوال ومصادرة بعض الأشياء ومنع الصحف من الصدور واغلاق الأحزاب وغيرها من الوسائل (66)

### الفرع الثاني – صور الإرهاب الفكري :

صور الإرهاب الفكري يمكن لنا تقسيمه إلى أنواع عديدة وحسب نوع الوسائل إلى إرهاب مادي وإرهاب معنوي:

أولاً- الإرهاب المادي : هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتخطى الحدود السياسية ويكون ذا طابع سياسي ، وقد تمارسه جماعات غير حكومية بناء على اعتقادها أن ما تقوم به يستحق التضحية نظراً لتولد قناعات لديهم بمشروعيه الأهداف التي ينوون العمل على تحقيقها في استخدام لغة العنف والحرب وذلك للمطالبة بحقوق مسلوقة لهم ، وكذلك تمارسه قوى كبرى أو قوى مدعومة لأجل السيطرة على شيء ما وهذا النوع من الإرهاب يتميز بكونه موجهاً إلى الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة والخاصة بهدف تحقيق مكاسب سياسية أو هدف اجتماعي أو ايدولوجية معينة، وقد ينحصر داخل إقليم الدولة الواحدة أو قد يتميز بالبعد الدولي له من حيث الأعداد والتنظيم (67) وبذلك نرى أنه توجد العديد من العوامل التي تساعد في نشر الإرهاب المادي ومنها على سبيل المثال لا الحصر( العوامل الاجتماعية والصراعات السياسية والدينية ، وغياب الأمن العام والخدمات والحريات العامة والممارسات الديمقراطية ، وكذلك العوامل الاقتصادية الفقر والبطالة وتدني الأجور والفوارق الاقتصادية وغيرها (68)

ثانياً - الإرهاب المعنوي : يكون هذا النوع من الإرهاب موجهاً ضد الأفكار وحريرتها و يعد من اخطر صور الإرهاب على الاطلاق ، لان غاياته لا تمت إلى الإنسانية بصلة ، ويهدف بشكل حثيث لطمس الحضارة الإنسانية ومن ضمنها الإسلامية والقضاء على تاريخها وثقافتها بل وحتى وجودها ، بغية غرس فكر (69) جديد بهدف القضاء على الأفكار المعارضة له ولهذا النوع من الإرهاب له أساليب

خاصة ومنها استخدام أفكار منحرفة مع فرض أسلوب معين من الثقافة تمارس على عقول ووعي المواطنين، وقد يتخذ من الدين غطاء مع العلم أن الدين براء من كل مظاهر العنف والإرهاب والتطرف<sup>(70)</sup>

**المبحث الثاني – الأسس القانونية لمحاربة الإرهاب الفكري :**

ابتداءً ، لا بد من وجود اليات محددة لمحاربته وفق أساسا دستوريا و تشريعية ونظرا لأهمية الموضوع سنتناوله من خلال مطلبين : إذ نبحت في المطلب الأول الأساس القانوني في محاربة الإرهاب الفكري ونتناول في المطلب الثاني أساليب الضبط الإداري في محاربة الإرهاب الفكري ، وكما يلي تباعا :

### **المطلب الأول – الأساس القانوني في محاربة الإرهاب الفكري:**

سنتناول الأساس القانوني في محاربة الإرهاب الفكري ومن خلال فرعين إذ يتضمن الفرع الأول الأساس الدستوري بينما نتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني وكما يلي تباعا :

### **الفرع الأول – الأساس الدستوري في محاربة الإرهاب الفكري :**

لقد أشار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى محاربة الفكر الإرهابي في بعض نصوصه ، ومنها بالنص على حرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية في المادة (38) منه على أن " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل " (71) و نص أيضا بموضع آخر له على حرية الفكر بالمادة (42) بقوله " لكل فرد حرية الفكر لضمير والعقيدة " (72) وبذلك نلاحظ ان مشرنا الدستوري لم يكتف بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة ، وبذلك فهو لم يدع مجالاً لتفشي ظاهرة الإرهاب الفكري ، ومن جانب آخر نصّ بدلالة المادة (37) بالفقرة (ثانياً) منه على أن " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني " وهاهنا فإن هذا النص واضح المعاني والدلالة ، فقد حرص مشرنا العراقي على حماية الفرد من أن يتعرض إلى الإكراه الفكري والسياسي والديني ، وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الإرهاب الفكري ، وكما نص في المادة (7) منه على أن " أولا- يحظر على كل كيان أو نهج تبني العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي " (73) وعليه تبين لنا من النصوص السابقة ان موقف المشرع العراقي كان ثابتا وواضحا من رفضه ومحاربته لفكرة الانحراف الفكري الإرهابي لكونه سلوكا غير مشروع ومنحرف ، مما يتطلب الامر التصدي له ومحاربته .

### **الفرع الثاني - الأساس التشريعي في محاربة الإرهاب الفكري :**

بما أن الإرهاب الفكري يعد من الظواهر الشاذة المنحرفة عن العقل السليم مما يترتب عليه اثار خطيرة اتجاها كافة أبناء المجتمع على حد سواء ، عليه أنبري المشرع إلى سن تشريعات تعمل على تجريمه والتصدي له بغية محاربة قانونا والحد منه ومن هذه القوانين ما يلي :

أولا- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل :نص قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (111) لسنة 1969 المعدل على تجريم هذه الظاهرة وبموجب سن العديد من النصوص القانونية ، إذ فرض عقوبات صارمة على هذا النوع من الجرائم فقد نصت المادة(95) منه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثاره حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على القتال ، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني " (74) وكما نص المشرع في موضع اخر له بموجب المادة (372) منه بان "1- من اعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.....4- من طبع ونشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرق نصه عمدا تحريفا بغير معناه او استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه - من أهان علنا رمزا أو شخصا وهو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية 6- من قلد نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه " (75)

2- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل : نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 النافذ على أن " تعد الأفعال التالية من الأفعال الإرهابية : 4- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا بالتحريض والتمويل " (76).

- 3- قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل : لقد أشار المشرع العراقي بموجب المادة (16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل على ان "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري 4- ما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والإقليمية " (77)

### المطلب الثاني - أساليب الضبط الإداري في مكافحة الإرهاب الفكري :

بادئ ذي بدء توجد العديد من الأساليب التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية جهة الإدارة من استخدامها في محاربة الإرهاب الفكري أو على أقل تقدير الحد منه ، نظراً لأهميته البالغة وخطورته في تهديد الأمن والسلم المجتمعي في كل دول أو مجتمع ما ، وستنقسم هذا المطلب على فرعين هما :

#### الفرع الأول - لوائح الضبط الإداري والقرارات الإدارية في محاربة الإرهاب الفكري :

يعد هذا النوع من الضبط الإداري من أبرز سلطات الضبط الإداري إذ عن طريقها تضع الإدارة قواعد موضوعية عامة مجردة تعمل عبرها على تقييد بعض من نشاطات الأفراد في المجتمع بهدف صيانة النظام العام من خطر التعدي عليه (78) لذلك كان من الضروري للجوء إلى لوائح الضبط الإداري كأحدى الوسائل العلاجية القانونية لتنظيم ممارسة الحريات العامة بغية كمال النصوص التشريعية المنظمة لتلك الحريات (79)

#### أولاً- لوائح الضبط الإداري :

1- الحظر أو المنع : نقصد به هو المنع الجزئي وليس الكلي من قبل الإدارة للأفراد عن ممارسة الحريات لمدة محددة لضمان المحافظة على النظام العام في الدولة على الصعيدين المركزي والمحلي والسعي الجاد لإعادته لوضعه الطبيعي (80) وبذلك نرى أن هذا النوع من لوائح الضبط الإداري يعد من أخطر وأهم لوائح الضبط الإداري على الإطلاق .

2- الأذن المسبق أو الترخيص : يعرف بأنه هو اشتراط حصول الأفراد على إذن أو موافقة من الإدارة المختصة على ممارسة نشاط فردي معين ، وعلى هذا يجب ان يكون النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور ويتعن على الأفراد والهيئات الخاصة إعلام هيئات الضبط قبل مزاوله النشاط حتى تكون الإدارة على علم بالنشاط ، لكي تتخذ الإدارة ما تراه مناسباً ولازماً في بذل العناية المطلوبة منها بغية حماية النظام العام ومنع وقوع ما يهدده ، وبذلك تستطيع ان تفرض نظام الأذن المسبق على المظاهرات ، وذلك لأخذ الحيطة والحذر من أن تكون أهدافه طائفية أو تحريضية عنصرية على العنف المجتمعي ضد الطرف الآخر المعارض لها ، ولكن مع ذلك يشترط على الإدارة اتباع مبدأ المساواة بين الأفراد عند منح الأذن لهم (81) .

3- الإخطار : يقصد به أن النشاط الفردي لا يكون محظوراً كأصل عام ، وهو نشاط مباح للأفراد بممارسته في ظل الظروف العادية ولكنه بحكم اتصاله بالنظام العام يلزم الأمر فيه إخطار الأفراد لجهة الأداة حتى يتم اتخاذ الإجراءات لحماية النظام العام وللمنع وقوع ما يهدده في الوقت المناسب (82) .

4- تنظيم النشاط : يجب أن لا يؤدي تنظيم النشاط إلى حظر نشاط آخر معين ، ولكن يتم تنظيم النشاط بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته ، ويجب أن يكون التنظيم يحتوى على أقل قيود تعيق الحرية فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل بموجب المادة (13) منه على أن السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإصدار أنظمة الضبط الإداري، يدير الوزير الأول عمل الحكومة ويمارس سلطة اصدار اللوائح ، وفي مصر نص الدستور المصري لسنة 2014 المعدل بموجب المادة (172) منه على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء " وفي العراق بموجب دستور 2005 منح المشرع الدستوري إصدار الأنظمة التنفيذية بالمادة (8/ ثالثاً) منه بأن " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين "

ثانياً - القرارات الإدارية الضبطية: أن للجهات الإدارية الحق بإصدار القرار الفردي أو القرار التنظيمي بهدف المحافظة على النظام العام ، و الذي يهمننا في بحثنا هذا هو البحث عن القرارات الإدارية الفردية (83) فهي قرارات مخصصة الأهداف معينة تهدف إلى المحافظة على النظام العام حصراً ، فقد تصدر بحق شخص معين أو تصدر بحق مجموعة من الأشخاص محددين بأسمائهم ، وعليه تعد القرارات الفردية

من أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً وذلك لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامر الفردية بصورة معاصرة أو لاحقة (84).

### الفرع الثاني - مظاهر الجزاء الضبطي الإداري في محاربة الإرهاب الفكري :

يعرف الجزاء الضبطي الإداري بأنه عبارة عن إجراء سابق لوقوع الضرر على المجتمع ، ويكون دوره وقائياً لدفع الضرر المحتمل الوقوع إذ أن إيقاع الجزاء الإداري الضبطي بناء على وجود نصوص قانونية تسمح بذلك ، عليه ونظراً لضرورة البحث سنقوم ببحث مظاهر الجزاء الضبطي الإداري ، والمتمثلة في :

أولاً- الاعتقال الإداري :يعد من أبرز صور الجزاء الإداري الوقائي ويقصد به سلب مؤقت لحرية الفرد تقوم به الإدارة ومن دون وجود أمر قضائي صادر عن السلطة المختصة ، ولكن يتم وفق نصوص تشريعه خاصة ، حيث يتم اللجوء اليه لحماية السلم المجتمعي في ظل الظروف الطارئة الفورية ، وقد نص عليه المشرع الفرنسي والمصري (85) ولكن المشرع الدستوري العراقي بدوره أخذ منحى مغايراً عندما منع هذا النوع من العقوبة الإدارية ، حيث أشار بموجب المادة (12) من الدستور لسنة 2005 ما نصه (أ- يحظر الحجز) (86) ونرى السبب في ذلك أن المشرع قد راعى عدم المساس بالحريات الشخصية للأفراد وهو اتجاه محمود من قبل المشرع العراقي .

ثانياً - المصادرة الإدارية : نقصد بها المصادرة التي تقع على أشياء ممنوعة ومحرمة بذاتها ، ومنها مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انتهاء الدعوى الجزائية ،

وبذلك فإن هذا الإجراء يمس الحريات الشخصية للأفراد ، ومع ذلك فهو يعد أسلوباً إدارياً رادعاً لظاهرة الإرهاب الفكري ويلعب دوراً مهماً بحماية المجتمع وبالاستناد على المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 (87) وفي المقابل في الدول محل المناظرة فقد اخذ القضاء ان الفرنسي والمصري بالمصادرة الإدارية في بعض أحكامهما .

ثالثاً- سحب الإجازة : هو أسلوب وقائي ، وهو من الإجراءات المهنية التي تم العمل بها من قبل القضاء العراقي والفرنسي والمصري على اعتبار منح الإجازة اجراء وقائي ويجوز سحبه أو تعديله من قبل الإدارة في حالة تعارضه مع المصلحة العامة .

رابعاً - إغلاق المحل أو المنشأة : هو اجراء إداري وقائي تقوم به الإدارة صاحبة الاختصاص في حالة وجود خطر يهدد الأفراد في المجتمع ، و يكون الغلق محدداً خلال مدة زمنية محددة على أن ينتهي بانقضائها، كما حصل مع جريدة الحوزة التي صدر قرار بغلقها بتهمة التحريض العلني ضد القوات المحتلة (88)

خامساً- التنفيذ المادي الجبري :يعد الأسلوب الجبري بالتنفيذ الذي تقوم به الإدارة فقط في ظل الظروف الاستثنائية محدداً وعلى سبيل الحصر ، سواء أكان ذلك بوجود نص يسمح بذلك أم في حالة خلو النص من عنصر الجزاء أم بوجود حالة الضرورة في حال تحقق احد الحالات الثلاث بشرطها وشروطها ، عندها يحق للإدارة ممارسة الضبط الإداري لمحاربة الفكر الإرهابي ، ومن دون اللجوء للقضاء تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح الممنوعات وتقدر بقدرها (89).

### الخاتمة :

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم ( دور وسائل الضبط الاداري في حماية السلم المجتمعي من الارهاب الفكري) لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن لنا أجمالها بما يأتي :

### أولاً- النتائج :

- 1- تبين لنا ان حرية الفكر والتفكر تعد من الحريات الأساسية التي منحها المشرع الدستوري والتشريعي للأفراد ولكن مع ذلك لا بد أن تكون محددة بضوابط وقيود لا تتعارض مع حقوق الأفراد الآخرين .
- 2- ظهر لنا مدى أهمية الضبط الإداري للمحافظة على مبدأ النظام العام في الدولة مما ساهم في مواجهة الإرهاب الفكري المتطرف نظراً لكونه سلوكاً منحرفاً غير مشروع قانوناً و أخلاقياً واجتماعياً .

- 3- توضح لنا أن الإرهاب الفكري له أنواع متعددة منها: الإرهاب الفكري المادي، والإرهاب الفكري المعنوي، والذي يعد أشد فتكا وخطورة على المجتمع.
- 4- تبين لنا أن الإرهاب الفكري يكون موجاً نحو تفكير الإنسان، مما يترتب عليه تخلف المجتمع والعودة به إلى الوراء، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار المجتمعات والدول على حد سواء.
- 5- ظهر لنا أن الإرهاب الفكري هو ظاهر عالمية وموجود لدى أغلب الشعوب ولكن بنسب مختلفة، حيث تعتمد على الوعي الثقافي لدى أبناء المجتمع، وكذلك المستوى التعليمي الذي يتمتعون به.

#### التوصيات:

- 1- نوصي مشرعنا العراقي بوضع تشريع مانع جامع لمحاربة الإرهاب الفكري على اختلاف صورته وأساليبه مما يسهل مواجهته والحد منه، لأن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 قد تطرق إلى مكافحة الإرهاب ببعض الفقرات المحدودة، وهذه الشيء لا يتلاءم مع حجم المخاطر التي يتصف بها الإرهاب الفكري.
- 2- نأمل من مشرعنا وضع قيود صارمة على وسائل الإعلام التي قد تدعو للتحريض على العنف وإثارة النزعات الطائفية.
- 3- نتمنى من المشرع العراقي استحداث مراكز بحوث متطورة خاصة للبحث في مسببات الإرهاب الفكري الاجتماعية والاقتصادية والخارجية بغية اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية قبل وقوعه.
- 4- نشر ثقافة حب الوطن والتسامح بين مكونات الشعب العراقي بكافة الطرق من خلال عقد الندوات والحلقات النقاشية للتعريف بمدى خطورة الإرهاب الفكري على الدولة والشعب في الوقت نفسه.

#### الهوامش:

- 1- ينظر د. عبد المجيد غسقان المطيري، سلطات الضبط الإداري في الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردن، كلية الحقوق، ص 464.
- 2- ينظر د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، بدو طبعه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 26.
- 3- ينظر. هندون سلمان، حدود سلطة الضبط الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 151.
- 4- ينظر د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 71.
- 5- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط، دار الشروق، القاهرة، 2000، نص 38.
- 6- حسن علي السقاف، السلفية الوهابية أفكارها الأساسية وجذورها التاريخية، ط2، دار الميزان بيروت، 2007، ص 71.
- 7- د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته، ط2، الرياض، 2008، ص 24.
- 8- ينظر د. عبد العزيز محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريع المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 80.
- 9- نقصد بالنظام العام هو عبارة عن فكرة مرنة ونسبية ومتغيرة من مكان لآخر، بحيث يكون من الصعوبة وضعها ضمن قالب أو إطار محدد سلفاً في النصوص القانونية أو بواسطة الأحكام القضائية، ومما يترتب عليه من توسع دائرة السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة.
- 10- ينظر د. جورج شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 17.
- 11- ينظر د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995 ص 35.
- 12- ينظر د. رافت فؤده، مصادر المشروعية ومنتجاتها، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 9.
- 13- ينظر المادة (13) من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل.
- 14- ينظر د. على خطار شنتاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 387.
- 15- ينظر د. مجدي فتح الله، فاعلية الاداء الضبطي لرجل الشرطة " دراسة مقارنة " ط1، مطبعة النشر الذهبي، القاهرة، 2002، ص 58.
- 16- ينظر جورج فيدل وبيارد د لفوفية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ج1، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2001، ص 507.

- 17- ينظر , بلقاسم دايم , النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر 2004 , ص 69.
- 18- ينظر نص المادة (215) من قانون الحقوق والحريات العامة للبلديات والمحافظات والاقاليم ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل .
- 19- ينظر نص المادة (34) من قانون الحقوق والحريات العامة للبلديات والمحافظات والاقاليم ذي الرقم (213) لعام 1982 المعدل .
- 20- ينظر نص المادة (172) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل .
- 21- ينظر نص المادة (167) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل .
- 22- ينظر د. سامي جمال الدين: اللوائح الادارية وضمانة الرقابة الإدارية , ط2, منشأة المعارف بالإسكندرية, بدون سنة نشر, ص 311.
- 23- ينظر . د. سليمان محمد الطماوي, النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة , ط5 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1984 , ص 461 .
- 24- ينظر المادة (26) مكرر من قانون نظام الإدارة المحلية المصري ذي الرقم (43) لسنة 1979 المعدل.
- 25- ينظر نص المادتين (80) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
- 26- ينظر د. حنان محمد القيسي, الوجيز في شرح قانون المحافظات , مصدر سابق , ص 23.
- 27- ينظر د. دانا عبد الكريم سعيد , دور البرلمان في الانظمة المعاصرة "دراسة مقارنة" ط1 ان منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2013, ص 111.
- 28- ينظر نص المادة (34) من دستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل .
- 29- ينظر د. عدنان عمرو , مبادئ القانون الاداري , نشاط الادارة ووسائلها , ط1 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2011 , ص 265.
- 30- ينظر نص المادة (37) من دستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل .
- 31- ينظر نص المادة (172) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل .
- 32- ينظر نص المادة (78) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 33- ينظر نص المادة (2/ البند / سادسا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي ذي الرقم (2) لسنة 2019.
- 34- ينظر د. مصدق عادل طالب , اختصاص مجلس وزراء في اصدار الانظمة في التشريع العراقي , بحث منشور مجلة الحقوق , كلية القانون , جامعة بغداد , 2015, ص 362.
- 35- ينظر نص المادة (31/ البند / عاشرا ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- 36- ينظر نص المادة (31/ البند / تاسعا / 1 ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل .
- 37- ينظر . يوسف محمد كاظم , السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي " دراسة مقارنة" ط1, مكتبة السنهوري , بغداد , 2012, ص 112.
- 38- د. حنان محمد القيسي , المحافظون في العراق, دراسة تشريعية مقارنة , ط1, مكتبة كلية القانون , جامعة بغداد , ص 87.
- 39- ينظر د. حنان محمد القيسي , المحافظون في العراق , مصدر سابق, ص 88.
- 40- ينظر خالد الشواني , تأثير حالة الطوارئ على العلاقة بين سلطات الدولة , ط1, منشورات زين الحقوقية , بيروت, 2019 , ص 91 وما بعدها .
- 41- ينظر د. أحمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق والحريات , ط2, دار الشروق القاهرة , 2000 , ص 44.
- 42- ينظر المادة (26) مكرر من قانون نظام الإدارة المحلية المصري ذي الرقم (43) لسنة 1979 المعدل.
- 43- ينظر د. على خطار شنطاوي, الوجيز في القانون الإداري , ط1, دار وائل للنشر , الاردن , 2003, ص 238.
- 44- ينظر نص المادة (212) من قانون الادارة المحلية ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل.
- 45- ينظر نص المواد (41/ البند/ ثالثا ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- 46- ينظر نص المادة (7/ البند/ ثالثا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 المعدل .
- 47- ينظر د. غازي مهدي فيصل , ود . عدنان عبيد عاجل , القضاء الإداري "دراسة مقارنة" ط1 , النجف الاشراف , ص 60.
- 48- ينظر د. عمر محمد الشوبكي , القضاء الإداري , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2001 , ص 74 .
- 49- ينظر د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد-سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة, ط2, دار يونس للطباعة والنشر , 1980 , ص 77.

- 50- ينظر، د. علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، بدون طبعه، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ج 1، 2004، ص 99.
- 51- ينظر، د. إسماعيل صعصاع البديري، ود. على يوسف الشكري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثنائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، 2015، ص 11.
- 52- ينظر، د. شهاب توما منصور، القانون الإداري، مطبعة جامعة بغداد، من دون طبعه، 1978، ص 137.
- 53- د. يسري محمد العطار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية " دراسة مقارنة " بدون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10.
- 54- د. ماهر صالح الدليمي، دور القضاء الإداري في حماية الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 45.
- 55- د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، ط 2، من دون سنة نشر، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، ص 148.
- 56- ينظر نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
- 57- ينظر، جورج فيدل، بيير دلفولفية، القانون الإداري، مصدر سابق، ص 432.
- 58- ينظر نص المادة (35) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
- 59- ينظر، د. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، ط 2، دار النهضة العربية، 2003، ص 86.
- 60- ينظر نص المادة (58) من قانون من قانون الحقوق والحريات العامة للبلديات والمحافظات والأقاليم ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل.
- 61- ينظر نص المادة (215) من قانون الحقوق والحريات العامة للبلديات والمحافظات والأقاليم ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل.
- 62- ينظر نص المادة (154) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل.
- 63- ينظر نص المادة (3) من قانون الطوارئ المصري رقم (152) لسنة 1958 المعدل.
- 64- ينظر نص المادة (61 / البند / تاسعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 65- ينظر، د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، دراسة وفق أحكام دستور، ط، بغداد مكتبة السنهوري، 2011، ص 85.
- 66- ينظر، د. رافع خضر صالح شبر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، بحث مقدم إلى طلبة الدراسات العليا كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص 3.
- 67- ينظر، د. فارس عبد الرحيم حاتم، أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد التاسع، 2008، ص 178.
- 68- محمد الحسيني الياسري، الإرهاب الفكري، ط 1، المركز الإسلامي العالمي، النجف الاشراف، 2001، ص 15.
- 69- سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، بغداد، 2009، ص 51.
- 70- د. محمد عوض الترتوري، علم الإرهاب الأسس الفكرية لدراسة الإرهاب، ط 1، مطبعة الحامد، 2006، ص 129.
- 71- ينظر نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 72- ينظر نص المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 73- ينظر نص المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 74- ينظر نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 75- ينظر نص المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 76- ينظر نص المادة (2) البند رابعا) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005
- 77- ينظر نص المادة (16) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل.
- ثروت البديوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 384.
- 78- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 452.
- 79- د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص 152.
- 80- د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2011، ص 254.
- 81- د. جورج شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 327.
- 82- د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 221.
- 83- د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط 1، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 163.
- 84- د. ملكية الصاروخ، القانون الإداري، ط، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2006، ص 446.

- 85- د. وجدي ثابت غربل ، النظم في أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص1.
- 86- ينظر نص المادة (12) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 87- ينظر نص المادة(6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .
- 88- ينظر قرار صادر عن محكمة النجف رقم (62/ ج م / في 9 / 2 / 2007) .
- 89- محمد جبار طالب ،حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، 2005 ، ص87.

## المصادر و الكتب :

## 1- الكتب :

- 1- د. عبد المجيد غسقان المطيري ، سلطات الضبط الاداري في الكويت ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن ، كلية الحقوق ، 2011.
- 2- د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية، بدو طبعه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 .
- 3- د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015.
- 5- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 .
- 6- حسن علي السقاف ،السلفية الوهابية أفكارها الأساسية وجذورها التاريخية ، ط2 ، دار الميزان بيروت ، 2007.
- 7- د. جلال الدين محمد صالح ، الإرهاب الفكري أشكاله وممارسته ، ط2، الرياض ، 2008 .
- 8- د. علي خطار شنتاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، 2003.
- 9- د. مجدي فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجل الشرطة " دراسة مقارنة " ط1 ، مطبعة النشر الذهبي ، القاهرة ، 2002 .
- 10- جورج فيدل وبيارد دلفوفية ، القانون الاداري ، ترجمة منصور القاضي ، ج1 ، ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 2001.
- 11- د. محمد طه حسين ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، ط1، منشورات دار السلام الجامعية ،النجف ، 2019 .
- 12- د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الانظمة المعاصرة "دراسة مقارنة" ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.
- 13- د. سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة الإدارية، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر ، 2012.
- 14- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط1،المطبعة العالمية، القاهرة، 19585.
- 15- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، ط5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 .
- 16- د. محمد فؤاد عبد الباسط، اعمال السلطة الإدارية، ط3 ، مكتبة الجلاء، المنصورة ، 2011 .
- 17- د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري ، نشاط الادارة ووسائلها ، ط1، منشاه المعارف ، الاسكندرية ، 2011 .
- 18- د. محمد الركيل ، حالة الطواري سلطات الضبط الاداري ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 19- د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، من دون طبعه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 .
- 20- د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، دراسة وفق أحكام دستور ، ط 1 ، بغداد مكتبة السنهوري ، 2011.
- 21- د. محمدعلي جواد،القضاء الاداري ، المكتبة القانونية ،من دون طبعه ، بغداد العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2010.
- 22- يوسف محمد كاظم ، السلطات الجزائية لرئيس الوحدة الإدارية في القانون العراقي " دراسة مقارنة" ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، .
- 23- د.حنان محمد القيسي،المحافظون في العراق،دراسة تشريعية مقارنة،مكتبة كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2012.
- 24- د. اشرف حسن عطوة ، نظام العمدة بين الواقع والمأمول ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 25- د. علي خطار شنتاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2003
- 26- د.مجدي احمد فتح الله،فاعلية الإداء الضبطي لرجال الشرطة "دراسة مقارنة" ط1،مطبعة النسر الذهبي،القاهرة،2002.
- 27- د. محمد رفعت عبد الوهاب ،وحسين عثمان ، اساسيات الادارة العامة ،من دون طبعه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
- 28- ينظر د. أشرف حسن عطوة ، نظام العمدة بين الواقع والمأمول ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 29- د. علي خطار شنتاوي ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2003 .
- 30- د. مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الإداء الضبطي لرجال الشرطة " دراسة مقارنة " ط1 ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، 2002 .

- 31- د. محمد رفعت عبد الوهاب ,وحسين عثمان ، أساسيات الإدارة العامة، من دون طبعه ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2000.
- 32- د.غازي مهدي فيصل ,ود.عدنان عبيدعاجل , القضاء الإداري "دراسة مقارنة" ط2013، 1، النجف الأشرف ، 2012
- 33- د. عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .
- 34- د.محمد شريف اسماعيل عبد المجيد-سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، ط2، دار يونس للطباعة والنشر، 1980 .
- 35- د . علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري ، بدون طبعه ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ج1 ، 2004 .
- 36- د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، مطبعة جامعة بغداد ، من دون طبعه ، 1978 .
- 37- د. يسري محمد العطار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية " دراسة مقارنة " بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- 38- د . محمد انس جعفر، القرارات الإدارية ، ط1 ، من دون طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- 39- د . محمد علي آل ياسين ، القانون الإداري ، ط2، من دون سنة نشر، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، 2009.
- 40- ينظر جابرييل آيه .الموندجي بنجهام با ويل ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر ، نظرة عالمية ، ترجمة هشام عبد الله ، مراجعة سمير نصار ، ط5 ، شركة الطبع والنشر اللبنانية ، 1998 .
- 41- د.صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، ط1، دار النهضة العربية ، 2003
- 42- محمد الحسيني الياسري ، الإرهاب الفكري ، ط1 ، المركز الإسلامي العالمي ، النجف الاشراف ، 2001 .
- 43- سالم روضان الموسوي ، تعريف الجريمة الإرهابية ، بغداد، 2009، ص51.
- 44- د. محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب الأسس الفكرية لدراسة الإرهاب ، ط1 ، مطبعة الحامد ، 2006 .
- 45- د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2011 .
- 46- د. جورج شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.

## 2- البحوث والمقالات القانونية :

- 1- د. إسماعيل صعصاع البديري ، الاختصاص الرقابي للسلطة المحلية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والانسانية ، العدد9، 2013.
- 2- د.إسماعيل صعصاع البديري ، ود. على يوسف الشكري ، التنظيم القانوني للأنظمة الاستثنائية ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، 2015 .
- 3- الرسائل والأطاريح الجامعية :

- 1- فؤاد سمير صبيح ، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2015.
- 2- هندون سلماني، حدود سلطة الضبط الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013.
- 3- ليلي حنتوش ناجي ، امتناع رئيس الدولة عن التصديق على مشروعات القوانين ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2015.
- 4- محمد جبار طالب ، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، 2005 .
- 4 – الدساتير والقوانين :

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة2005.
- 2- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل .
- 3- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل .
- 4- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ذي الرقم ( 21 ) لسنة 2008 المعدل .
- 5- قانون الحقوق والحريات للبلديات والأقاليم والمحافظات الفرنسية ذي الرقم (213) لسنة 1982 المعدل .
- 6- قانون الادارة المحلية المصري ولائحته التنفيذية ذي الرقم ( 43 ) لسنة 1979 المعدل.
- 7- قانون العمدة والمشايخ ذي الرقم ( 57 ) لسنة 1978.
- 8- قانون الكمارك العراقي ذي الرقم (23) لسنة 1984 المعدل .
- 9- قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (23) لسنة 1971 المعدل .
- 10- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية ذي الرقم (1) لعام 2004.

## 5- المصادر الأجنبية المترجمة :

- 1- دولونادي ، خطأ الإدارة ، ترجمة سليم القاضي ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2011 .
- 2- جورج فوديل – بيار دلفولفية، القانون الاداري ، ج2 ، ط1، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008 .
- 3- د. محمد أحمد إسماعيل ، التنظيم القانوني للجماعات المحلية الادارية اللامركزية على الطريقة الفرنسية ، ط1 ، مكتبة الجامعة الحديثة ، القاهرة ، 2015 .
- 4- دومنيك بو يو - برو بسير ويل، القانون الإداري، ترجمة، د. سليم حداد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2009.

5- مورييس نخلة ، روجي البعلبكي ، صادق مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، عربي ، فرنسي ، إنكليزي ، ط1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2001 .